



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٣ م . برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيشبي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / مهند سلمان علوان وكيله المحامي مفید الجابري
المميز عليهما / ١ - رئيس ديوان الوقف الشيعي / إضافة لوظيفته
٢ - الأمين العام للعتبة الكاظمية المقدسة / إضافة لوظيفته

الادعاء:

إدعى وكيل المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري انه كان عضواً في مجلس إدارة العتبة الكاظمية المقدسة الا ان الأمين العام للعتبة الكاظمية اصدر امراً ادارياً يتضمن إنهاء خدماته استناداً لنص المادة (١١) من قانون العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ وقد تظلم لدى المدعي عليه / اضافة لوظيفته الا انه لم يتم الرد وذلك في ٢٠٠٨/٩/٣ وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ ونتيجة المراقبة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ وبعد اضمارة ٢٠٠٨/٣٧١ حكمها القاضي برد دعوى المدعي مع تحويله المصاروفات واتعاب المحاماة ، طعن المميز بلائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٤/١٩ طالباً نقضه ولأسباب المبينة فيها .

(٣-١)



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها ، حيث ان المميز (المدعى) عضواً في مجلس ادارة العتبة الكاظمية المقدسة وتم تعيينه وفق احكام قانون العتبات المقدسة والمزارع الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ ولدى تدقيق احكام القانون المذكور وجد ان المادة (١٠) منه قضت بان مجلس الادارة يتكون من رئيس ونائب رئيس وخمسة اعضاء ويتولى الرئاسة الامين العام للعتبة المقدسة وان المادة (٤) منه تتضمن ما يلي ان رئيس ديوان الوقف الشيعي يعين سبعة اشخاص ومنهم الامين العام للعتبة الكاظمية المقدسة في الكاظمية (فقرة ٤ منها) . كما ان المادة (١١) من القانون المذكور قضت بان الامين العام في العتبات المقدسة الشريفة هو الذي يعين نائبه والاعضاء الخمسة على ان يقترن هذا التعيين بمصادقة رئيس ديوان الوقف الشيعي . وحيث ان القانون المذكور لم يرد فيه نص يتضمن كيفية الاستغناء عن خدمات اعضاء مجلس الادارة او الموظفين والاداريين المعينين بموجب احكام هذا القانون فيصار عندئذ الى الاحكام العامة وهو ان من له سلطة التعيين يملك حق الاستغناء عن خدمات من جرى تعيينه لاسيما ان الاستغناء عن خدمات المدعى اقترن بمصادقة رئيس ديوان الوقف الشيعي

(٣-٢)



بكتابه المرقم ٧٣٣ في ٢٠٠٨/٨/٢٦ . وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى للسبب المذكور فيكون صحيحاً قرار تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٥/١٣

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقيبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

محمد *

(٣-٣)